

مجموّعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۵

مسألة ٥ : لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق - من صدق الإسم و عدمه -، أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال، لأنّ أصالة التأخر لا تشتبه البلوغ حال التعلق، ولكن الأحوط الإخراج.

وأمّا إذا شك حين التعلق في البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره، أو جهل التاريخين، فالالأصل عدم الوجوب.

وأمّا مع الشك في العقل : فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده، فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل : وإن كان مسبوقاً بالعقل : فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالالأصل عدم الوجوب، وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة وأنّها الجنون أو العقل كذلك^(١).

إن المحتملات المفروضة في المسألة خمسة :

الأول : أن يكون البلوغ معلوماً ويكون الشك في تحقق صدق الإسم قبله و عدمه .

(١) العروة الوثقى : ٢ : ٩٤.

الثاني: أن يكون تاريخ البلوغ معلوماً وشك في تقدّم الصدق على البلوغ وتأخره.

والفارق بين الصورتين: أنّ في الأولى يكون الشك في أصل التعلق، ومنشأ الشك فيها الترديد في حدوث التكليف بمحيء وقت التعلق وعدم حدوث التكليف بعدم محيء الوقت مع معلومية تاريخ البلوغ.

وفي الثانية: يعلم تاريخ البلوغ ويشك في سبق زمان التعلق وتأخره، فنشأ الشك هو الترديد في السبق واللحوق على زمان البلوغ.

الثالث: عكس الصورتين: بأن يكون زمان التعلق معلوماً والشك في أصل البلوغ.

والرابع: بعد أن علم تاريخ البلوغ يشك في تقدّم البلوغ على زمان التعلق وتأخره.

والخامس: أن يكون تاريخ كل منها مجهولاً ويكون الشك في التقدّم والتأخر.

حكم السيد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في جميع الصور المتقدّمة بعدم وجوب الزكاة، معللاً في الاولين منها بالأصل الموضوعي - وهو أصالة عدم محيء التعلق -، ومع وجود هذا الأصل لا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي - أي البرائة عن الوجوب - (لما قرر في محله من تقدّم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي) أو استصحاب البرائة عن الوجوب لأنّه أصل حكمي أيضاً،

وأصالة تأخر الحادث بناءً على كونها راجعة إلى الاستصحاب لا يكفي أن يثبت به البلوغ عند الشك في مجيء وقت التعلق أو الشك في تقدّمه وتأخره عنه، لأنّه لا أثر لهذا الأصل لأنّ الأثر متربّ على التعلق بعد البلوغ أو حال البلوغ ولا يمكن إثبات ذلك بأصالة عدم التعلق ما قبل البلوغ إلّا بناءً على حجية الأصول المثبتة.

فالمستند للحكم بعدم وجوب إخراج الزكاة هو أنّ موضوع الوجوب هو التعلق بعد البلوغ والأصل عدمه، فهذا الأصل الموضوعي يمنع عن الحكم بوجوب الزكاة.

شُمِّ إِنَّ السَّيِّدَ الله حَكْمَ بَنْفِي الْحَكْمِ فِي سَائِرِ الصُّورِ مُسْتَنْدًا إِلَى الأَصْلِ، فإن كان مراده من الأصل هو الأصل الموضوعي كما فهمه بعض الأعلام من الشارحين، فالوجه فيها هو الوجه في الصورة الأولى، بمعنى أنه إذا لم نعتمد على أصالة تأخر الحادث فالكلام هو الكلام في الصورة الأولى، بمعنى أنّ الموضوع للوجوب هو التعلق بعد البلوغ والأصل عدمه لأنّ الشك في أصل البلوغ أو تقدّمه وتأخره عن زمان التعلق.

وهكذا في صورة الجهل بتاريخهما لعدم إحراز موضوع الوجوب وهو التعلق بعد البلوغ، ففقطى الأصل هو عدم الوجوب.

شُمِّ إِنَّهُ أَوْضَحَ مَبْنَى الْحَكْمِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ بِقَوْلِهِ: «... أَنَّهُ لَا يَفْرَقُ فِي جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ بَيْنَ مَعْلُومِ التَّارِيخِ وَمَجْهُولِهِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَعْلُومَ إِنْ لَمْ

يُكَنْ مورداً للشك بالإضافة إلى عمود الزمان إِلَّا أَنَّه بالقياس إلى الحادث الآخر من حيث التقدُّم أو التأخُّر عنه فهو مشكوك فيه بالوجдан، فإن الشك واليقين حالتان نفسيتان لا واقع لها وراء أفق النفس، فإذا فرضنا العلم بالبلوغ يوم الخميس والشك في حدوث التعلق قبله أو بعده فللبلوغ إضافة إلى الزمان وإضافة أخرى إلى التعلق، ولدي مراجعة أنفسنا نرى أَنَّا وإن كنَّا على يقين من حيث الإضافة الأولى فلا بلوغ يوم الأربعاء جزماً، كما أَنَّه قد بلغ يوم الخميس قطعاً، إِلَّا أَنَّه لا يقين بلحاظ الإضافة الثانية بالضرورة، بل نحن شاكون في أَنَّ البلوغ هل هو سابق على الزمان الواقعي للتعلق -الذِي هو معلوم عند الله- أو أَنَّه لاحق، ومعه لا مانع من استصحاب بقاء عنوان الصغر إلى زمان التعلق المنتج لعدم وجوب الزكاة، لأنَّه في وقت التعلق مال الصغير بمقتضى الاستصحاب، وهذا الاستصحاب جار في جميع الصور الثلاث المتقدمة -أعني : العلم بالبلوغ والشك في التعلق وعكسه والجهل بالتاريخين- ولا يعارض بأصله عدم التعلق إلى زمان البلوغ، ضرورة أَنَّ الموضوع للأثر إِنَّما هو صدق التعلق بعد البلوغ لا عدمه قبله، ومن البَيِّن أَنَّ الأصل المزبور لا يتکفَّل بِإِثباته إِلَّا على القول بالأصل المثبت ...»^(١).

فالحكم على ما بيته في جميع الصور عدم وجوب الزكاة لأنَّ موضوع

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٧٠.

عدم الوجوب محرز باستصحاب بقاء المال على ملك الصغير إلى زمان التعلق من دون أن يعارضه أصل آخر، فلا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي.

شِئْ إِنَّهُ أَفَادَ سَيِّدُنَا الْإِسْتَاذَ الله ^(١): هَذَا كَلَّهُ مَبْنِي عَلَى القُولِ بَعْدَ الْفَرْقِ فِي جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ بَيْنَ مَعْلُومِ التَّارِيخِ وَمَجْهُولِهِ، وَلَكِنْ إِنْ بَنَيْنَا عَلَى دَعْمِ جَرِيَانِ كُلِّ مِنَ الْأَصْلِينِ فِي نَفْسِهِ كَمَا هُوَ خَيْرَ الْكَفاِيَةِ ^(٢) فَالْمَرْجُعُ هُوَ الْأَصْلُ الْحَكَمِيُّ فِي الْمَقَامِ وَهُوَ أَصَالَةُ الْبَرَائَةِ عَنِ الْوَجُوبِ، وَأَمَّا بَنَاءُ عَلَى جَرِيَانِ الْأَصْلِينِ لَوْكَانَا مَمَّا يَتَرَبَّ أَثْرُ الشَّرْعِيِّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ وَسَقْوَطِهِمَا بِالْتَّعَارُضِ، فَالْمَرْجُعُ حِينَئِذٍ هُوَ الْأَصْلُ الْحَكَمِيُّ عَلَى أَحَدِ الْتَّقْدِيرَيْنِ وَهُوَ مَا إِنْ بَنَيْنَا عَلَى كَفَايَةِ التَّقَارِنِ بَيْنَ الْبَلُوغِ وَصَدْقِ الْإِسْمِ فِي وَجْهِ الْإِخْرَاجِ، فَإِنَّ اسْتَصْحَابَ دَعْمِ صَدْقِ الْإِسْمِ إِلَى زَمَانِ الْبَلُوغِ الْمُتَرَبِّ عَلَيْهِ نَفِيَ الْوَجُوبُ مَعَارِضَ بَاسْتَصْحَابِ دَعْمِ الْيَتَمِ فِي زَمَانِ صَدْقِ الْإِسْمِ الْمُتَرَبِّ عَلَيْهِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضِعَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ - بَعْدَ إِخْرَاجِ عَنْوَانِ الْيَتَمِ - كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ إِنَّمَا هُوَ مَالُ غَيْرِ الْيَتَمِ الَّذِي صَدِقَ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، فَفَعَ الشَّكُ فِي تَقْدِيمِ الْبَلُوغِ - بِعَنْيِ عدمِ الْيَتَمِ - عَلَى صَدْقِ الْإِسْمِ وَتَأْخِرِهِ عَنْهُ نَسْتَصْحَابٌ - لَا مَحَالَةً - عدمِ الْيَتَمِ فِي زَمَانِ صَدْقِ الْإِسْمِ، فَيُبَثِّتُ بِذَلِكَ مَوْضِعَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

(١) المرتفق (كتاب الزكاة) ١: ١٧٧.

(٢) كفاية الأصول بحاشية المشكيني ٢: ٣٣٤ - ٣٣٦.

وأماماً على التقدير الآخر : وهو ما لو بنينا على عدم كفاية التقارن بين البلوغ وصدق الإسم في وجوب الزكاة وإنما اعتبرنا تقدّم البلوغ على الصدق ، فالمرجع حينئذ إنما هو استصحاب عدم صدق الإسم في حال البلوغ - أي عدم اليتم - المترتب عليه عدم وجوب الزكاة .

وأماماً الأصل الثاني : وهو استصحاب البلوغ - أي عدم اليتم - في زمان صدق الإسم فلا يكفي لإثبات وجوب الزكاة إذ لا يثبت بهذا الأصل تأخّر صدق الإسم عن البلوغ وقد مرّ أنّ موضوع الوجوب هو صدق الإسم بعد البلوغ ، فهذا الأصل في نفسه غير جار فيبقى الأصل الأول النافي للوجوب بلا معارض .

قوله عليه السلام : وأماماً مع الشك في العقل

فالصور في هذه المسألة أيضاً خمسة :

الأولى : أنه كان مجنوناً سابقاً ثم حصلت له الإفاقه وشك في أنّ الإفاقه كان قبل تعلق الزكاة أو بعده - أي الشك في التقدّم والتأخر بين الإفاقه والتعلق - ، فالكلام فيه هو الكلام في البلوغ بعينه لأنّ العقل حينئذ يكون مسبوقاً بالعدم وأصالة عدم تتحقق شرط الوجوب في زمان الشك يقتضي الحكم بعدم وجوب الزكاة في المقام .

الثانية : هذه الصورة عكس الصورة السابقة ، وهو أنه كان عاقلاً فطراً عليه الجنون وشك في سبقه على التعلق وعدمه ، بمعنى أنّ زمان التعلق

كان معلوماً والشك في حدوث الجنون قبل زمان التعلق أو بعده ، في المقام يحكم بوجوب الزكاة مستنداً إلى استصحاب عدم حدوث الجنون أو استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق ، فبثبتوت شرط الوجوب وتحقق موضوعه يحكم بتعلق الزكاة .

الثالثة : هذه الصورة كالسابقة في سبق العقل ، إلّا أنّه يعلم زمان طرفة الجنون وشك في أنّ حدوث التعلق قبله أو بعده ، بمعنى أنّ زمان طرفة الجنون كان معلوماً والشك في تحقق التعلق قبل زمان الجنون أو بعده ، في المقام حكم السيد عليه السلام بعدم الوجوب ، ومستنده في الحكم استصحاب عدم حدوث وجوب التعلق حين العقل ، وأمّا استصحاب بقاء العقل حين التعلق غير نافع لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك بالنسبة إلى الحادث المجهول - أي اشتداد الحب - .

هذا وقد أشكل غير واحد من الأعلام في التعليقة على العروة^(١) وحكم بالوجوب مستنداً إلى استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق ، وأمّا استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون فلا يترتب كون المال حال التعلق مال الجنون ومالم يثبت ذلك يجب الإخراج لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة هو ما كان مال الجنون

ولكن يرد عليه : بعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك ، هذا أولاً .

(١) العروة الوثقى المحشى طبع مؤسسة النشر الإسلامي ٤ : ١٣ / تعليقة السيد الخوئي عليه السلام .

و ثانياً : إن التخصيص بالجرون بقوله الله : لأن المخارج عن دليل وجوب الزكاة هو ما كان مال الجنون لا يعطى العام عنواناً وجودياً (أي عنوان العاقل) بل يكون المأمور فيه حينئذ عنواناً عدلياً وهو عدم الجنون ، كما هو مختار السيد الخوئي الله في الأصول ، وبما أن موضع وجوب الزكاة إنما هو مال غير الجنون الذي صدق عليه الإسم وشككنا في كون المال مال غير الجنون في زمان صدق الاسم ، فالأسأل عدمه حال الصدق - أي عدم كونه مال غير الجنون - ففيتني وجوب الزكاة لا محالة ، وحينئذ لو فرضنا تمامية ما أفاده من استصحاب العقل إلى زمان صدق الاسم ، فلا محالة تتحقق المعارضة بين الأصلين ويكون المرجع هو الأصل الحكمي أي البرائة عن الوجوب (هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ الله^(١) في الإشكال الثاني ردّاً على ما في مستند العروة والتعليق) وهو على حق فيها أفاد .

فالنتيجة هي عدم وجوب الزكاة إنما بمقتضى الأصل الموضوعي أو الأصل الحكمي .

الرابعة الخامسة : الجهل بتاريخ حدوث الجنون وتاريخ حدوث التعلق مع عدم العلم بالحالة السابقة أو الشك في حدوثها متقارنين و عدم العلم بالحالة السابقة ، أي أن المكلف كان من تواردت عليه حالتان سابقاً مع الشك في المتقدم منها والمتأخر ، فقد حكم بنفي الزكاة إنما لعدم جريان

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ١ : ١٨٠ .

الأصول الموضوعية ذاتاً - أي أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلق، وأصالة عدم موضوع التعلق إلى زمان الجنون -، وتساقطها بعد الجريان والتعارض والرجوع إلى الأصل الحكمي وهو البراءة في المقام.

نعم لو أمكن التمسك بأصالة السلامة التي هي من الأصول العقلائية المطردة في جميع أبواب الفقه كالبيع والشراء وادعاء العيب من أحد المتباينين، أو دعوى جنون القاتل، أو شارب الخمر، ومنها المقام فلا يعتني باحتلال جنونه كما ذهب بعض المحسينين في التعليقة على العروة^(١).

ولكن المتيقن من مورد جريانها ما إذا تسالموا على جريانها ومع الشك في التسالم يشكل التمسك بها.

(١) العروة الوثقى المحسنى، طبع مؤسسة النشر الإسلامي ٤ : ١٤ / تعليقة السيد الخونساري رحمه الله.

